

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الشمس ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٢٢ يولية سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢٩ مكرر (ز)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠٢٥

٢٨

قرار رقم ٢٤٩٨ لسنة ٢٠٢٥



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٩/١٠/٢٠٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية كامل مسطح تل كوم الغز بمساحة (١٣ ف ،

١ ط ، ٢٠س) ، الكائن ناحية الخيلية بمركز الدلنجات - محافظة البحيرة ، والموضح

الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج كامل مسطح تل كوم الغز

بمساحة ١٣ ف ، ١ ط ، ٢٠ س بناحية الخيلية -

مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تُعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو لأرضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثر " .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على تشكل " بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على "تختص اللجنتان كل فيما يخصه، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٩ - الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار " .

وردت مذكرة السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برقم (٥٣٧٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ ، بشأن إخراج تل كوم الغز بناحية الخيلية - مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة بمساحة (٣٠٠ ف ، ١٠ ط ، ٢٠ س) من عداد الأراضي الأثرية ، وقد تضمنت المذكرة ما يلي :

تقدمت الوحدة المحلية لقرية طيبة - مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة بطلب لإخراج تل كوم الغز بناحية الخيلية - مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة بمساحة (٣٠٠ ف ، ١٠ ط ، ٢٠ س) من عداد أراضي المنافع عامة آثار وضمه إلى أملاك الدولة الخاصة لاستخدامه في مشروعات ذات نفع عام .

جاء بمحضر المعاينة على الطبيعة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ أن التل الأثري يقع بالقطعة رقم (٢) بحوض العلاية وحوشه عبد الله المقرحي نمرة (١) قسم خامس (الصباحات) ناحية الخيلية والبالغ مساحته (٣٠٠ ف ، ١٠ ط ، ٢٠ س) ، وهو عبارة عن أرض منزرعة بالكامل وفي نفس مستوى الأراضي الزراعية المجاورة لها عدا مساحة بالبناء عبارة عن مزرعة دواجن ومنزل وهم من ضمن التعديلات وانتهى المحضر إلى أنه لا مانع من إجراء الحفائر بالتل الأثري على نفقة الوحدة المحلية ، وقد وافقت على ذلك

اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢

بناءً على الأمر الإداري رقم (١٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ تم إجراء حفائر بإجمالي المسطح وذلك خلال الفترة من ٣/٦ إلى ٢٠٢٣/٧/٣١ ، وجاء بتقرير معاينة المجسات المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ أن أعمال الحفائر أسفرت عن الكشف عن بقايا عناصر معمارية من الطوب اللبن لا يتعدى ارتفاعها مدمك واحد ربما تمثل بقايا لبعض

صوامع التخزين وبعض بقايا موافد الطهي وأرضية من الطوب اللبن ، كما تم الكشف عن بقايا بئر دائري من الطوب الأحمر ، وتم العثور على كسرات وأجزاء من أواني فخارية وعملتين ترجعان للعصر البطلمي وأواني فخارية غير مكتملة ، وتم عمل الرسم الأثري والمعماري لكافة العناصر المعمارية المكتشفة، كما تبين أن أعمال الحفائر والمجسات غطت كامل مسطح التل الخالي والمنزرع ، وعليه ، انتهى التقرير إلى قيام المنطقة الأثرية بالاشتراك مع قسم الترميم المختص بفك العناصر المعمارية المكتشفة، والموافقة على إخراج كامل مسطح التل من عداد الأراضي الأثرية ، على أن تتحمل الوحدة المحلية المختصة (الجهة الطالبة) تكاليف أعمال الرفع والتحديد المساحي وتحمل تكاليف نشر القرار بالجريدة الرسمية ، وقد وافقت على ذلك اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١

جاء بالمحضر المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ وتأشيرة المساحة والأملاك ، أنه وبالمعينة على الطبيعة وتطبيق اللوحات المساحية لتحديد المساحة المراد إخراجها من تل آثار الغز ، فلا مانع من الموافقة على السير في إجراءات إخراج كامل مسطح تل كوم الغز بمساحة (٣ ف ، ١ ط ، ٢٠ س) طبقاً لاستمارة ٢٠١ مساحة ، على أن تتحمل الجهة المستفيدة كافة تكاليف الإخراج والنشر في الجريدة الرسمية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج كامل مسطح تل كوم الغز بناحية الخيلية - مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة بمساحة (٣ ف ، ١ ط ، ٢٠ س) طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ من عداد الأراضي الأثرية ، على أن تتحمل الجهة المستفيدة كافة تكاليف الإخراج والنشر في الجريدة الرسمية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل
بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحي عطية



Y
090609.099
090606.076
090904.289
090911.410
090920.412
090915.894
090901.2.388
0909001.273
0908990.095
090896.2.010
090873.589
090866.969
090861.1.16
090852.347
090851.077
090850.971
090859.114
090921.765
090869.099

در مجموع استنادی به
الحکم فوق بخبرها منته موصی علی الشارح الواسع
ص ۱۸۱ فی الجلیلی مرکز الدلیلیات
ص ۱۸۱

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

عند مدينة حلب ٨ ص ١٥٨٠ امم عبد الله علي بن ابي طالب ٨ سنة ١٢١٤ هـ
استخرج هذا الاثر من المكتبة التي كان صاحبها يملكها في سنة ١٢١٤ هـ
عند شيخه المرحوم الشيخ علي بن ابي طالب في سنة ١٢١٤ هـ
والشيخ المرحوم الشيخ علي بن ابي طالب في سنة ١٢١٤ هـ
ابن

عند مدينة حلب ٨ ص ١٥٨٠ امم عبد الله علي بن ابي طالب ٨ سنة ١٢١٤ هـ
استخرج هذا الاثر من المكتبة التي كان صاحبها يملكها في سنة ١٢١٤ هـ
عند شيخه المرحوم الشيخ علي بن ابي طالب في سنة ١٢١٤ هـ
والشيخ المرحوم الشيخ علي بن ابي طالب في سنة ١٢١٤ هـ
ابن

عند مدينة حلب ٨ ص ١٥٨٠ امم عبد الله علي بن ابي طالب ٨ سنة ١٢١٤ هـ
استخرج هذا الاثر من المكتبة التي كان صاحبها يملكها في سنة ١٢١٤ هـ
عند شيخه المرحوم الشيخ علي بن ابي طالب في سنة ١٢١٤ هـ
والشيخ المرحوم الشيخ علي بن ابي طالب في سنة ١٢١٤ هـ
ابن

PRODUCED BY AN AUTODESK[®] jet 500 42 by HP

۱۱۱

BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



٢٠٢٣

E - T - M

POINT	X	Y	POINT	X
P 1	562318.542	909064.520	P 26	562386.779
P 2	562314.066	909072.173	P 27	562387.111
P 3	562344.081	909077.109	P 28	562395.034
P 4	562360.070	909085.176	P 29	562398.549
P 5	562364.330	909087.324	P 30	562601.285
P 6	562376.976	909093.405	P 31	562602.176
P 7	562390.540	909100.257	P 32	562602.592
P 8	562400.084	909105.080	P 33	562595.637
P 9	562401.579	909105.801	P 34	562593.259
P 10	562408.396	909109.088	P 35	562591.297
P 11	562408.657	909109.213	P 36	562589.276
P 12	562415.892	909108.546	P 37	562585.154
P 13	562438.754	909105.627	P 38	562585.131
P 14	562455.903	909103.176	P 39	562584.758
P 15	562458.553	909102.995	P 40	562585.297
P 16	562474.106	909101.058	P 41	562584.038
P 17	562482.595	909099.973	P 42	562575.529
P 18	562498.281	909098.029	P 43	562544.973
P 19	562501.263	909097.669	P 44	562490.230

اخوان
هذه الاعمال موصى
عبدالله طرس
توضيح في صناعات
الاصناف


الرقم	الاسم	الجنس	الرقم
✓	1	♂	1
✓	2	♂	2
✓	3	♂	3
✓	4	♂	4
✓	5	♂	5
✓	6	♂	6
✓	7	♂	7
✓	8	♂	8
✓	9	♂	9
✓	10	♂	10
✓	11	♂	11
✓	12	♂	12
✓	13	♂	13
✓	14	♂	14
✓	15	♂	15
✓	16	♂	16
✓	17	♂	17
✓	18	♂	18
✓	19	♂	19
✓	20	♂	20
✓	21	♂	21
✓	22	♂	22
✓	23	♂	23
✓	24	♂	24
✓	25	♂	25
✓	26	♂	26
✓	27	♂	27
✓	28	♂	28
✓	29	♂	29
✓	30	♂	30
✓	31	♂	31
✓	32	♂	32
✓	33	♂	33
✓	34	♂	34
✓	35	♂	35
✓	36	♂	36
✓	37	♂	37
✓	38	♂	38
✓	39	♂	39
✓	40	♂	40
✓	41	♂	41
✓	42	♂	42
✓	43	♂	43
✓	44	♂	44
✓	45	♂	45
✓	46	♂	46
✓	47	♂	47
✓	48	♂	48
✓	49	♂	49
✓	50	♂	50
✓	51	♂	51
✓	52	♂	52
✓	53	♂	53
✓	54	♂	54
✓	55	♂	55
✓	56	♂	56
✓	57	♂	57
✓	58	♂	58
✓	59	♂	59
✓	60	♂	60
✓	61	♂	61
✓	62	♂	62
✓	63	♂	63
✓	64	♂	64
✓	65	♂	65
✓	66	♂	66
✓	67	♂	67
✓	68	♂	68
✓	69	♂	69
✓	70	♂	70
✓	71	♂	71
✓	72	♂	72
✓	73	♂	73
✓	74	♂	74
✓	75	♂	75
✓	76	♂	76
✓	77	♂	77
✓	78	♂	78
✓	79	♂	79
✓	80	♂	80
✓	81	♂	81
✓	82	♂	82
✓	83	♂	83
✓	84	♂	84
✓	85	♂	85
✓	86	♂	86
✓	87	♂	87
✓	88	♂	88
✓	89	♂	89
✓	90	♂	90
✓	91	♂	91
✓	92	♂	92
✓	93	♂	93
✓	94	♂	94
✓	95	♂	95
✓	96	♂	96
✓	97	♂	97
✓	98	♂	98
✓	99	♂	99
✓	100	♂	100


P 20	562318.880	900005.426	P 45	562481.230
P 21	562325.706	900004.860	P 46	562324.562
P 22	562340.603	900002.614	P 47	562320.689
P 23	562341.778	900002.688	P 48	562320.550
P 24	562387.383	900007.054	P 49	562319.638
P 25	562388.888	900010.325	P 50	562318.786


D:\E\october 2019\٢٠٢٣\الغرماء\الذبحات\694-2023\LAST.d


4/01/2024 12:26:49 PM HP Design


EDUCATIONAL PRODUCT









































قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩٨ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إطلاق

مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستثنى الهيئة العامة للرقابة المالية من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/٣٠ - ٢٠٢٥/٢٥٠٩٧